

التأمين في التشريع الإسلامي

سلطان محمد شكري

باحث دكتوراه

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة سطيف 2

الدكتور: رزيق عادل

أستاذ محاضر " ب "

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة

ملخص :

إن الاهتمام الدولي بالتأمين الإسلامي أصبح كبيرا، لأنه طرح عددا من الحلول بسوق التأمينات التجارية العادية، هذا ما يطرح أوجه الاختلاف بين النظامين والفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي، والتأمين التجاري كثيرة، من أهمها: من حيث التكيف الفقهي، الشكل، العقود، النظام الأساسي والعقد التأسيسي، هذا ينجم عنه مخاطر قانونية باختلاف أنواع العقود كمنتجات لهذا النوع من التأمين الإسلامي . لهذا تم التطرق لأهم منتجات التأمين الإسلامي وأهم المخاطر التي تواجهها من الجانب القانوني بالموازاة مع التأمين العادي-التجاري- وهذا بالإحاطة بأهم محاور التأمين الإسلامي.

Abstract:

Global interest for the Islamic insurance outgrows. Owing to the numerous solutions that has been subtracted on the ordinary commercial insurance markets. Which launches the differential aspects betwixt both of systems also main diverse differences between the Islamic insurance and the commercial insurance? as : Juristic Adaptation, format(phase),contract, main system and the constitutive contract, that issues many legal risks as the diversity of contracts which is considered products for that type of Islamic insurance.

So that it has been broached to the main products of the Islamic insurance also main risks that face is from the legal side in parallel with both of ordinary and commercial insurances that deal with encirclement of main axes of The Islamic Insurance.

مقدمة :

في ظل الاجتياح الهائل للألة لحياة الإنسان أصبح الحديث عن التأمين حديثا مهما، وحديثا عن الأهم. فلقد أصبحت حياة الإنسان محفوفة بالمخاطر، حيث أصبحت الآلات التي أوجدها الإنسان لخدمته وراحته مصدر خطر كبير، وأيُّ خطر أعظم من أن يخرج الإنسان من بيته معافي فتقضي عليه رعونة سائق، أو يصبح عاجزا نتيجة حادث عمل، أو تُعَدَم حياته نتيجة لغاز سام صادر من أحد المصانع أو غداء سام تناوله، أو ينهار عليه مبنى نتيجة كارثة طبيعية، فكيف يواجه خسائر هذه الأخطار؟. وهذا نوع ولون من ألوان التأمين الجديدة التي عرفتھا التشريعات المختلفة، ومنها التشريع الجزائري، وأمام الازدياد المتسارع للضحايا أصبحنا نعيش مشكلة خطيرة تحتاج إلى تكاثف حقيقي للجهود لمواجهتها والتصدي لها، وإزاء هذا الوضع توجهت الحكومات ومنها الجزائرية إلى إيجاد أفضل الميكانزمات لتطويق الأزمة، ولعل أهم ميدان يفرض نفسه ابتداءً هو الميدان التشريعي الذي يُحْتَم إيجاد منظومة تشريعية متكاملة تقوم على نظام رشيد للمسؤولية القانونية في مواجهة هذه الأخطار.

ولن يكون الميدان التشريعي لوحده كافيا إلا من خلال مجموعة من الميكانزمات المادية و التقنية الإدارية. وفي هذا المدار تدور إشكالات عدة ومعقدة تُفرز في الواقع كثيرا من النتائج السلبية تحتاج إلى كثير من التأمل والبحث¹ خصوصا في ميدان التأمين الإسلامي كميدان حديث وفي طور النمو السريع إقليميا ودوليا، ولفهم أكثر هذا النوع من التأمين وتبسيط مفهومه في محاولة لتشجيع هذا المنتج والمساهم بفعالية كبيرة في النمو الاقتصادي للدول كقيمة مضافة.

لذا كان من الواجب التطرق له من خلال محورين كالآتي :

1/ التأمين العادي كنظام جامع لأنواع التأمين

2/ التأمين الإسلامي كمنتج جديد وحديث في سوق التأمين

المحور الأول : التأمين العادي- التقليدي- كنظام جامع لأنواع التأمين

تاريخ التأمين :

التأمين قديم. ويدعي بعض الكتاب إنه قد عرف بصيغته المعاصرة منذ أيام الإغريق إذ كان المحاربون عندئذٍ يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق يقوم بتعويض أسرة الجندي القتيل. وقيل إن الفينيقيين عرفوا التأمين البحري بصيغة مشابهة لما سبق وقد عاشوا قبل نحو ألفي سنة قبل الميلاد.

ومن الثابت إن التأمين بالصورة التي نعرفها اليوم كان معروفاً في أوروبا منذ نحو ستة قرون وقد كان في مدينة فلاندرز الإيطالية شركة متخصصة في التأمين في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي. وتعود

أول بوليصة للتأمين البحري إلى نحو سنة 1347 ميلادية. ويقال إن أول تأمين ضد الحريق ظهر في بريطانيا بعد سنة 1666م وهي السنة التي شهدت حريق لندن الذي أتى على أكثر المباني في تلك المدينة.

ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في إنجلترا إلا في سنة 1699م أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693م الذي مكن من إجراء الحسابات الخاصة التي تمكن من أعمال قانون الأعداد الكبيرة .

وقد مارست اتحادات المهنيين في العصور الوسطى في أوروبا نشاطاً شبيهاً بالتأمين حيث كانت تجمع الاشتراكات من أعضائها من الصناع ثم تساعد في حال وقوع المكروه على أحدهم، وقد اشتهرت بأنها لا تساعد من وقع المكروه عليه بسبب له فيه يد (مثل أن يحرق منزله بنفسه طلباً للتعويض) بل تقتصر على ما وقع من المكروه بقوة القاهرة. وهذا شبيه بشروط التأمين المعاصرة.

ويرى بعض المؤرخين إن انتشار التأمين البحري كان له أعظم الأثر في دعم النشاط التجاري للأوروبيين عبر البحار وما ترتب عليه مما يسميه الأوروبيون "اكتشاف" أمريكا ورأس الرجاء الصالح وكان من أهم نتائج ذلك الاستعمار الأوروبي التي شمل أكثر بقاع الأرض لقرون عديدة.

لقد ساعد التأمين البحري على "تشتيت" مخاطر التجارة الخارجية بحيث يتحملها عدد كبير من التجار غير مقتصر على الفئة التي تجوب البحار. وقد انتعشت في هذه الحقبة من الزمن "بورصة التأمين" حيث كان التجار يقومون فيها بالالتزام مقابل رسوم محددة، بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالتجار بسبب مخاطر أعالي البحار. وقد اشتهر التجار في إقليم "لمباردي" الإيطالي بامتهان ذلك حتى أن بوالص التأمين في بريطانيا في ذلك الوقت كانت تكتب باللغة الإيطالية. وأسست شركة لويديز ذات الشهرة الذائعة في التأمين حتى يوم الناس هذا في ليفربول بإنجلترا في سنة 1688م. أما أول شركة تأمين ظهرت في الولايات المتحدة فكانت في سنة 1752م أسسها بنيامين فرانكلين الذي صار بعدئذٍ رئيساً للولايات المتحدة.²

مفهوم التأمين³:

لغة : التأمين من أَمْن، أي اطمأن وزال خوفه وهو بمعنى سكن قلبه، وكذلك نستعمل كلمة الأمن عند الخوف ومن ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم "وأمهم من خوف"⁴ وكذلك: "وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً"⁵. ولقد لجأ الإنسان إلى عدة وسائل لتغطية الأضرار الناتجة عن المخاطر التي تصيبه في حياته منها الإدخار، التضافر لكن تبين مع مرور الزمن أنها غير كافية لمواجهة ما يتعرض له فاهتدى إلى فكرة جديدة تقوم على أساس تضامن⁶ الجماعة وهدفها الأساسي التعاون على تغطية الضرر التي قد يصيب أحد أفراد الجماعة، فتضمن له الأمن والأمان ومن هنا اشتقت كلمة التأمين التي ندرجها حسب التعاريف التالية :

حسب الفقيه جيران⁷: " التأمين عملية تسند إلى عقد احتمال من عقود الضرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له.

وحسب Besson⁸: "التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد فيها المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقيق الخطر "

ويقول الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا: (أن المفهوم المائل في أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده.

كما يقول الأستاذ السهوري : (ليس إلا تعاوناً منظماً بين مجموعة من الناس لدفع الأخطار وتفتيتها بحيث إذا تعرض بعضهم لخطر تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة بمن نزل الخطر منهم لولا هذا التعاون)⁹

وباختصار نستنتج بأن التأمين هو عبارة عن العقد بين المؤمن والمؤمن له ، فيلتزم الأول بدفع القسط، والثاني يدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر، ويعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية وتحقيقه يبقى محتملاً غير مؤكد وغير مستبعد في آن واحد.

ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري¹⁰: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن".

● أسس التأمين :

لقد اختلف الفقهاء في بيان تحديد أسس التأمين ، فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي والآخر على الأساس القانوني، ومنهم من يرى أنه أساس في

1/ الأساس الاقتصادي للتأمين¹¹: يعتمد بالأخص على نظريتين إلا أنهم اختلفوا حول معيار تحديد هذا الأساس فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة والبعض الآخر يرجعها إلى فكرة الضمان.

ا-نظرية التأمين والحاجة : يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية والأمن ، وذلك أن أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر، فهذه النظرية تمتاز بتفسير كافة أنواع التأمين بالأضرار وحيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة وغير جامعة ، غير مانعة لأنها لا

تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

ب- نظرية التأمين والضمان: يعتمد أصحاب هذه النظرية على أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي والإقتصادي، والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الإقتصادي المهدد، ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين ، ذلك ان معيار الضمان التي تقوم عليه هذه النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه ، ومن ثم لا تصلح أساسا له ، زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصة دون أن يطلق عليها صفة التأمين كخدمة ما بعد البيع.

ج- نظرية التأمين والضرر: يرى هذا الإتجاه أن التأمين لا بد ان يستهدف إصلاح ضرر محتمل ، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل ، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر، ويحيي ذمة الإنسان المالية وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين .

د- نظرية التأمين والتعويض : يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته ، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض ، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر ، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين ، ويؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليها.

2/ الأساس القانوني للتأمين: يرى أنصار هذا المذهب أن أساس التأمين قانوني محض لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد عليه ، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الضرر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن هو المعيار القانوني للتأمين.

3/ الأساس الفني للتأمين : يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا المذهب على تأسيس التأمين وفق أسس فنية ، وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها وإجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء، غير أنهم انقسموا إلى فريقين ينادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبل التبادل المبني على الدفعة البحتة ، وفريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا.

وعليه و ختاماً لهذا المحور، فالتأمين التقليدي مبني على التعاون بين أفراد شريحة من شرائح المجتمع، ولا يقصد منه الربح بل المقصود منه تعويض الخسائر التي يتعرض لها أي من المشاركين في هذا

النظام مقابل دفع المشاركين اشتراكات سنوية، ومقدار هذه الاشتراكات يعتمد على التعويضات المتوقعة والمصاريف الادارية .

المحور الثاني : التأمين الإسلامي كمنتج جديد وحديث في سوق التأمينات

1/ تمهيد:

بدأ التأمين الإسلامي في الثلث الأخير من القرن الماضي وتحديدا في سنة 1979م وكانت البداية في السودان ، أي انه مضى على العمل في التأمين الإسلامي حوالي ثلاثة عقود، تطور من خلالها هذا التأمين من جميع النواحي.

ومن انجازات صناعة التأمين الإسلامي هي استكمال مكونات "الطائر الإسلامي" بالمفهوم الاقتصادي البحث، والذي يشير إلى منظومة الإقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال بناء الركيزة الثالثة من ركائز الإقتصاديات الحديثة (القطاع المصرفي-رأس الطائر-قطاع الاستثمار –الجناح الأيمن-وقطاع التأمين-الجناح الأيسر) . وحتى وقت قريب كانت المؤسسات المصرفية والإستثمارية الإسلامية تعاني من ارتفاع مخاطر أعمالها وعملياتها التي من المفترض أن تغطيها شركات التأمين.

ولكن نظرا لأن هذه الصناعة كانت تسيطر عليها شركات التأمين التقليدي فقد تسبب هذا في حرج شرعي مما هدد نمو مشيرة المؤسسات الإسلامية لفترة كبيرة. وكان لظهور التأمين الإسلامي دور مهم كبديل ومنافس في آن واحد وهو ما أسهم في تخفيف حدة المخاطر التي كانت تتعرض لها المؤسسات الإسلامية في أغلب منتجاتها وعملياتها . وقد أسهم هذا النوع من التأمين في تقديم دعم استراتيجي لنمو الطائر الإسلامي واتساع نطاق أعماله ومنتجاته بأقل قدر ممكن من المخاطرة.

هذا على الصعيد المؤسسي ، أما على الصعيد الفردي فإن معدل التأمين على الحياة في الدول العربية منخفض بعض الشيء مقارنة بالدول الأخرى ، المؤكد أن هذا الاختلاف في المعدلات له عدة مبررات وأسباب لعل أبرزها المعتقد الديني والثقافي ، فالكثير من الأفراد يعزفون عن هذا النوع من المنتجات خوفا من الدخول في شهادات عقائدية ، ولكن هذا العائق يمكن تجاوزه الآن بوجود التأمين الإسلامي وهو أحد المنتجات التي تقدمها شركات التأمين الإسلامية والذي يحمي الفرد ويحقق له الأمن وفق أسس الشريعة الإسلامية وذلك ما حقق الإنتشار والنمو الذي تشهده الساحة حاليا، وهذا بدوره سيعزز من إنفاق الفرد على التأمين.

إلا أن المهمة النبيلة للتأمين الإسلامي مازالت تشوبها بعض المعوقات على جميع الأصعدة من شأنها أن تكبح مسيرتها وتضعف من حضورها على ساحة التأمينات كبديل.

2/ تعريف التأمين الإسلامي لغة

أ- التأمين لغة: من الأمن أو تحقيق الأمان وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف ، وأصل الاشتقاق اللغوي هو : أمن أمناً و أمانةً أي اطمأن ولم يخف، وبيت آمن: أي ذو أمن، كما قال الله تبارك وتعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: رَبِّ اجعل هذا البلد آمناً¹².

ويقال استأمن الحربي : أي استجار وطلب الأمان ودخل دار الإسلام فلا يتعدى عليه ما دام مستأماً¹³.

ب- لغة : إن أصل كلمة التامين أي التكافل في اللغة تأتي من كلمة " الكفالة " وهي ضمان للديون أو الالتزام بالحفظ والرعاية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا أشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما " ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أن كلا منهم ضامن للآخر ، وهذا برأي هو الأساس الذي يعتمد في شركة التأمين الإسلامية في الأردن باقرار التأمين التكافلي الاجتماعي هو البديل الشرعي عن ما يسمى بـ " تأمين الحياة " لأن به كفالة وضمانة لليتيم أي بعد فقدان الحياة.

3/تعريف التأمين التكافلي الإسلامي اصطلاحاً

إن التأمين نظام اجتماعي قوامه التكافل والتعاون بين أفراد الجماعة الواحدة وإن تنظيم أسس ومبادئ عمل نظام التأمين ضمن عَقْدٍ يوضح حقوق والتزامات أطراف العلاقة كان يجب أن لا يُخرج نظام التأمين عن معناه الحقيقي. لقد ظهرت صور مختلفة للتكافل والتعاون في المجتمعات العربية المسلمة حيث وجد فيها ما يُعزز ويُؤكد ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية من التعاون على كل ما فيه خير وبر

ويعرّف التأمين الإسلامي الذي أنشئت على أساسه وتعمل بمقتضاه شركات التأمين التكافلي، كما ورد، فهو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار مُعينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة يسمى صندوق التأمين التعاوني يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، وتُديره شركة مساهمة بأجرة معلومة تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات هذا الصندوق.

ويمكن تعريف التأمين الإسلامي بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعودته لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة

فعرّف الدكتور حسين حامد حسن التأمين الإسلامي بإعتباره نظاماً بأنه: "تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون (هيئة المشتركين) يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على سبيل التبرع، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، يسمى: (القسط) أو (الإشتراك)، تحدّده وثيقة التأمين أو (عقد الإشتراك)، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال بإعتبارها مضارباً، أو مبلغاً معلوماً بإعتبارها وكيلاً، أو هما معاً".

وأورد الدكتور صالح بن حميد هذا التعريف وأدخل عليه تعديلات طفيفة، منها: "أن ينتفي قصد الربح، وأن يقيد استثمار الأموال بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية".

ومن خلال التعريف نجد أن صفة المستأمن والمؤمّن تجتمعان في كل مشترك في التأمين التكافلي الإسلامي فهم المستأمنون عندما يقومون بدفع الاشتراكات وهم المؤمّن عندما يقومون بدفع التعويض للمتضررين منهم عند تحقق الخطر المؤمن ضده لأي مشترك منهم وذلك من مجموع الاشتراكات التي قدموها لصندوق التأمين التعاوني الخاص بهم.

إن دور شركات التأمين الإسلامي هو إدارة العمليات التأمينية اكتتاباً وتنفيذاً فتقوم الشركة بصفتها مديراً بالوكالة بالتعاقد مع المستأمنين حيث تستوفي منهم أقساط التأمين وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويضات وفق معايير وأسس فنية خاصة بذلك، بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تتطلبها العمليات التأمينية وتلتزم في عقودها بتعويض الأضرار والمخاطر التي تُصيبهم فهي تُباشر ذلك باسم المستأمنين أنفسهم ولحسابهم.

أما بخصوص أقساط التأمين التي تستوفي من المستأمنين فإنها تكون من حيث المقدار بما يكفي عادة لتغطية التكاليف التشغيلية، ودفع التعويضات ورصد ما يلزم من الاحتياطات بأنواعها المتعددة

14.

4/ مصطلحات التأمين الإسلامي

يُطلق على التأمين الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامي المصطلحات التالية:-

التأمين التعاوني، التأمين التكافلي، التأمين الإسلامي، التأمين التبادلي.

ويحتل مصطلح التأمين التعاوني المرتبة الأولى من حيث كثرة الاستعمال ويليهِ مصطلح التأمين الإسلامي ثم التأمين التكافلي وأخيراً التأمين التبادلي¹⁵.

1- نشأة التأمين التكافلي

أول تطبيق لعقود التأمين الإسلامي من خلال بنك فيصل الإسلامي بالسودان عام 1979م ، ولكنه اعتبر أن بدء التطبيق الفعلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وتوالي إنشاء ثلاثة مجموعات مالية (بنك فيصل الإسلامي - مجموعة البركة - دار المال الإسلامي) ثم انتقال الفكرة إلى دولة ماليزيا التي أعادت صياغة الفكرة ونشرتها وصدرتها على مستوى العالم¹⁶

● **الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي:** لقد استقر الأمر على حرمة التأمين التقليدي بكافة أنواعه وجواز التأمين التكافلي واعتباره البديل الشرعي للتأمين التقليدي، وذلك بقرار صادر من المجمع الفقهي الإسلامي، بعدها لم يكن هناك خيار سوى التفكير بتطوير التعامل بالتأمين التعاوني وإيجاد تصور جديد واسع يسمح بتكوين شركات تأمين إسلامية يكون التأمين التكافلي هو محور عملها وأساس معاملاتها.

وعليه يمكن تعريف التأمين التكافلي بأنه عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم عند تحقق الخطر المؤمن منه. وفيما يلي سوف نوجز جوانب الاختلاف في التأمين الإسلامي عن التأمين التقليدي، وهي كالآتي:

أ- من حيث الشكل: في التأمين التقليدي يكون عقد التأمين بين طرفين أحدهما المؤمن له والثاني شركة التأمين بوصفها المؤمن، وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المؤمن له ملكا للشركة تنصرف بها كما تشاء وتستغلها لحسابها. أما في التأمين الإسلامي فإن طرفي العقد فيه هم المشتركين "المؤمن لهم"، فكل مشترك "مؤمن له" صفتان في آن واحد أي صفة المؤمن لغيره والمؤمن له، ودور شركة التأمين فيه هو إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم، والأقساط التي تستوفي من المؤمن لهم تكون ملكيتها لهم وليس للشركة ويتم استثمار المتوفر منها لصالح المؤمن لهم.

ب- من حيث العقود: فالعقود التي تنظم العلاقات في التأمين الإسلامي هي ثلاثة عقود:

1. عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين، (أو هيئة المشتركين).
2. عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين (أو المشتركين).
3. عقد الهبة بعوض، الذي تنظم العلاقة بين المشتركين المستأمنين.
4. ان المشتركين في التأمين الإسلامي بمثابة المساهمين المتعاونين في حساب التأمين كله ، ولذلك يمكن ان يدعوا إلى المشاركة في الإدارة ، أو ترتيب إدارة خاصة بهم تحت إشراف الشركة ، أما في التأمين التجاري فالعقد المنظم هو عقد واحد بين الشركة المؤمنة ، والمستأمنين (المؤمن لهم) يقوم هذا العقد على المعاوضة الحقيقية بين الأقساط ومبالغ التأمين.

ج- من حيث تعدد المتعاقدين وانتهاء العقد : التأمين التجاري يقوم على تعدد حقيقي حيث يتم بين شخصين متساويين يسعى كل واحد إلى تحقيق مصالحه ، وأن ذمة كل واحد منهما مختلفة تماماً عن ذمة الآخر ملكية والتزاماً ، هما المؤمن (أي الشركة) والمؤمن له ، وأن العقد ينتهي بالتعاقد ، ولا يبقى منه إلا تنفيذه من خلال دفع المستأمن أقساطه إلى المؤمن ، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقته ، ولم يعد للمستأمن أي علاقة بالتزامات المؤمن ، وأقساطه التي دفعها .

أما في التأمين التعاوني الإسلامي ، فالمؤمن والمستأمن في حقيقتهما واحد ، لأن الذي يمثلهما هو حساب التأمين الذي تدخل فيه الأقساط ، وتصرف منه مبالغ التأمين (فمنه وإليه) وهو حساب لهما جميعاً ، وبالتالي فلا تنتهي التزامات المستأمن المشترك بدفع ما عليه من أقساط ، وإنما له نصيب من الباقي ، وإذا حدث أن الأقساط لا تكفي، فإن حساب التأمين يستقرض فيرده المشتركون في السنة القادمة ، وهكذا .

- هل لصياغة العقود تأثير ؟

قد يقول قائل : هل هناك تأثير لصياغة العقد بحيث إذا وجد تغير الحكم ، أو إذا وجد تغيير على الصياغة يتأثر الحكم بها ؟

للجواب عن ذلك نقول : إن هذه الفروق المذكورة جوهرية وليست شكلية ، أو مجرد عقود صورية حيث إن النظام الأساسي في التأمين التجاري ينص على أن أساس الاسترباح من أنشطة التأمين، وليس فيها مسألة الفائض، واستثمار أموال المستأمنين ، ولا الالتزام بأحكام الشريعة في تعاملها ، أما النظام الأساسي والعقد التأسيسي في الشركات الإسلامية فينصان على كل ذلك.

د- من حيث الغاية والهدف

في التأمين التقليدي الهدف الأساسي لشركة التأمين هو تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المؤمن لهم، وتحقيق الأمان إن كان مقصوداً فإنه يقصد تبعاً واستثناءً.

أما في التأمين التكافلي فإن المقصد الأساسي منه هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المشتركين "المؤمن لهم" على تقليل آثار المخاطر التي تصيب أحدهم على أساس التبرع. فما يدفعه كل مشترك "مؤمن له" من أقساط هو بقصد التعاون مع أخوانه المشتركين "المؤمن لهم" في تخفيف الضرر الذي قد يصيب أحدهم أو رفعه عنهم، وكل ما يأخذه أحد من المشتركين "المؤمن لهم" إنما هو مما خصصه المشتركين لذلك تبرعاً منهم له وهو التعويض عما لحقه من ضرر.

من حيث حجم قسط التأمين

في التأمين التقليدي يكون قسط التأمين مرتفعاً دائماً لتحقيق أكبر قدر من الربح، لأن فائض الأقساط التأمينية بعد دفع التعويضات للمتضررين يكون ربحاً للشركة. أما في التأمين التكافلي فإن قسط التأمين يكون منخفضاً نسبياً لإتاحة فرصة الإشتراك فيه لأكثر عدد من المؤمن لهم، وفي الحالات التي يكون فيها القسط أكثر من المعدل فتكون فائدة الزيادة فيه للمشاركين "المؤمن لهم" حيث يتم استثمار المتوفر من هذه الأقساط بأسلوب شرعي يعود بالربح عليهم.

هـ- من حيث المشروعية

التأمين التقليدي محرم بجميع أنواعه عند أكثر الباحثين، أما التأمين الإسلامي فذهب أكثر الباحثين في التأمين إلى القول بجوازه، حيث أفتى بجوازه في مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد في القاهرة عام "1965م" ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام "1972م" والمجمع الفقهي الإسلامي في دورته التي عقدت بمكة المكرمة في العاشر من شعبان عام "1398هـ" حيث قرر بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من جواز التأمين التكافلي بدلا من التأمين التقليدي المحرم حيث أستدل المجمع على ذلك بالأدلة التالية:

"1- إن التأمين التكافلي يخلو من الربا ، فعقود المساهمين فيه ليست ربوية ولا تستغل أقساط التأمين في المعاملات الربوية.

"2- إن التأمين الإسلامي من عقود التبرعات التي يقصد بها التعاون على توزيع الأخطار والإشتراك في تحمل المسؤولية عند حدوث الكوارث، وذلك عن طريق مساهمة الأشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.

"3- إن التأمين التكافلي يخلو من المقامرة والغرر والجهالة، وإن معرفة المساهمين فيه بتحديد ما قد يعود بالنفع عليهم لا يضر لأنهم متبرعون.

و- من حيث طبيعة العقد: فإن التأمين التقليدي هو من عقود المعاوضات. بينما عقد التأمين الإسلامي يدخل في مسعى عقود التبرعات وفيه من المعاملة التي هي أساسها التعاون والتبرع فهي خالية من المعاوضة بتاتا.

ل- من حيث استثمار الأموال: فإنه في التأمين التقليدي تستثمر الأموال على أساس الربا المحرم، أما في التأمين التكافلي فإن استثمار أموال التأمين يكون بالطرق المشروعة وليس فيه شئ من الربا¹⁷

5/ قواعد التأمين الإسلامي : انبثقت فكرة التأمين التكافلي /الإسلامي من التأمين التعاوني التقليدي ولكنه لا يقتصر على أصحاب مهنة معينة أو شريحة معينة من المجتمع ، فهو أشمل وأعم بحيث

يلبي حاجة المجتمع من أفراد ومؤسسات وشركات وغير ذلك ، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء.

والتأمين التكافلي له قواعد وأسس يحرص ممارسوه والمشاركون به على تطبيقها أشد الحرص وهي

:

أ- الضمان المشترك/ المتبادل: ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي كان قد تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل ، بحيث تتوزع المسؤولية على حملة وثائق التكافل ويشترك الجميع في دفع الخسائر وهكذا يكون حملة الوثائق هم الضامنون والمؤمن لهم في نفس الوقت ، ويكون المؤمن (شركة التأمين) مسؤولاً عن إدارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين

ب- ملكية صندوق التكافل: تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم ، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم. وكذلك فإن الأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (الفاضل التأميني) تعود لهم وتوزع عليهم.

ج- إزالة الجهالة أو الغرر: مصدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل هو تبرعات/ اشتراكات قام بدفع حملة وثائق التكافل عن طيب خاطر بغرض مساعدة بعضهم، الذين قد يتعرضون لخسارة مالية نتيجة ممارسة أعمالهم المتنوعة.

د- إدارة صندوق التكافل : المؤمن (شركة التأمين التكافلي) هو المسؤول عن إدارة أموال الصندوق المشار إليه أعلاه بموجب النظام الذي تم اختياره سواء كان نظام الوكالة بأجر معلوم أو المضاربة الشرعية أو النظام المختلط .

هـ- الاستثمار : يشترط في الاستثمارات التي تنبثق عن أعمال الصندوق أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن تبتعد بشكل خاص عن الربا أو المحرمات. وكذلك فإن رأس مال المؤمن/ شركة التأمين يجب أن يستثمر بطرق شرعية بعيداً عن الربا أو التجارة المحرمة.

و- الرقابة الشرعية: يجب على كل مؤمن / شركة تأمين تكافلي أن يحرص على وجود هيئة رقابة شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ولا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمن التقيد بهذه الفتاوى والقرارات .

وتجد الإشارة إلى أنه وقع لبس فيما يخص شرعية التأمين التكافلي وتشبيهه بالتأمين التجاري من طرف بعض الفقهاء، أما الغالبية من علماء وفقهاء الأمة المعاصرين فقد أفتوا بأن التأمين الإسلامي التعاوني التكافلي الخالي من المقامرة والجهالة والربا حلال شرعاً وقد بنى هؤلاء العلماء فتواهم على أساس

أن التأمين في العصر الحاضر ضرورة أو متطلب قانوني تفرضه القوانين الوضعية للدول وآخرين قالوا بأنه حاجة تنزل بمنزلة الضرورة وتقدر بقدرها.¹⁸

6/ التحديات :

1- المخاطر المتعلقة بالبيئة التشريعية للتأمينات الإسلامية

لا تزال شركات التأمين الإسلامية في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة، فلا تزال هذه الشركات تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية.

وكمثال عن ذلك التأمينات الإسلامية في الجزائر المغرب ، فقانون التأمينات المغربي لا يفرق بين المنتجات الإسلامية والمنتجات التقليدية في لوائح التنظيمية، إلى حد الآن لم يظهر للوجود قانون خاص بالتأمينات الإسلامية ، وتبقى هذه الأخيرة خاضعة للقانون الذي ينظم التأمينات التقليدية واكتفى المشرع المغربي بالسماح لمؤسسات التأمين الإسلامية بتحديد شروط العملية في عقد التأمين.

والجزائر ليست بمنأى عن هذا الخلل، ويطالب المختصون في الصناعة المالية الإسلامية الحكومة الجزائرية بالإسراع في استصدار تشريعات وقوانين مناسبة، للتوسع والسماح للاقتصاد الجزائري بالإستفادة منها بشكل حقيقي.

وهذا التحدي يمكن التغلب عليه من خلال إصدار قانون خاص لرقابة والإشراف على شركات التأمين الإسلامية ، كما هو معمول به لدى دول مختلفة من حيث طبيعة النظام القانوني المتبع ، كماليزيا، اندونيسيا ، مصر ، السودان وحتى انجلترا

2- مخاطر تتعلق بالمشروعية:

تشير معظم الدراسات حول تنافسية المؤسسات المالية الإسلامية ، أن الميزة التنافسية للمنتج الإسلامي تكمن في توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية ، أي في مشروعيته ، لكن بعد تعاظم الحصة السوقية لمؤسسات التأمين الإسلامية خاصة بعد انهيار كل ما يتنافى مع الأخلاق في خضم أزمة المالية العالمية الأخيرة ، تسعى المؤسسات التأمين التقليدية جاهدة لظفر بجزء من حصة مؤسسات التأمين الإسلامية بخلق نوافذ إسلامية (اسلمة مؤسسات التأمين التقليدية) أو بطريقة أخرى يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

*- استناد شركات التأمين التقليدية للفتاوى التي صدرت من بعض العلماء بإباحة التأمين التقليدي.

*- تبني بعض علماء الشريعة آراء تنفي الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي.

- نقص اليد العاملة /الخبرة لاتزال تنعكس آثارها السلبية على شركات التأمين التكافلية

- المنافسة الحادة بين شركات التكافل والشركات التقليدية

3-المخاطر القانونية :

المقصود بالمخاطر القانونية مخالفة القوانين في نصوصها الخاصة بالتأمين ، وبالشروط والضوابط والشكليات التي تخص التعويض والاستثناءات ، فمثلاً - فإن القوانين تشترط أن تكون الاستثناءات والشروط الخاصة بارزة وواضحة، وبخط كبير، أو خط أحمر ، فمثلاً فإن القانون الفرنسي في مادته (8) من قانون التأمين الصادر في 13/6/1930 اوجب أن تكون الوثيقة مكتوبة بحروف ظاهرة ، وفي المادتين (5) و (9) أوجب أن تكون الشروط ومدة العقد مكتوبة بحروف ظاهرة كل الظهور، وإلا لم يجز الاحتجاج بها على المؤمن له ، وعلى مثل ذلك نص القانون المدني المصري في مادته (750) ومعظم القوانين العربية .

فقد حدث في إحدى شركات التأمين القطرية أن بعض الاستثناءات المهمة قد كتبت بخط صغير في الوثيقة ، وحينما حدثت الخسارة وكانت كبيرة وفيها الديات بمئات الآلاف من الريالات اعتمدت المحكمة على الغاء هذه الاستثناءات وعدم اعتمادها لأن القانون يشترط كتابتها بشكل بارز وواضح.¹⁹

الأفاق:

يمكن التنبؤ بمستقبل واعد ينتظر صناعة التأمين التكافلي على الرغم من التحديات التي تواجهها ، خاصة مع غزو ثقافة التأمين الإسلامي للدول الغربية بعد خروج المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية من الأزمة العالمية بأقل الخسائر.

حيث كشف تقرير أصدرته "أرنست أند يونغ" على هامش فعاليات المؤتمر العالمي للتأمين التكافلي الرابع المنعقد يوم 14 أبريل 2009 بالإمارات ، إن سوق التأمين الإسلامي مرشحة للنمو بشكل أسرع من التأمين التقليدي على مستوى العالم، بنسبة تراوح بين 30 و 40 % سنويا خلال الأعوام الثلاثة أو الخمسة المقبلة.

ومن المرتقب أن تكون أعلى نسبة نمو للتأمين الإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي ، وستكون السعودية وماليزيا هما أكبر دولتين في صناعة التأمين الإسلامي التكافلي عالميا.

خاتمة:

نستطيع القول أن لقطاع التأمين دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها ومن أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له ويخلق له جو من الراحة والطمأنينة مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية له، وزيادة كفاءته الإنتاجية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يساهم في تمويل

المشاريع الاقتصادية وذلك من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة وزيادة الكفاية الإنتاجية ، والحفاظ على الثروة المستغلة ، كما يساهم أيضا في تدعيم الثقة الإئتمانية والتجارية إضافة إلى أن له أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية والمساهمة في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة. رغم غياب الثقافة التأمينية خصوصا في المجتمع الجزائري إذا ما قورنت بالدول المتقدمة.

أن صناعة التأمين التكافلي لا تزال تواجه جملة من التحديات الإستراتيجية التي تهدد مستقبلها ما لم يتم تطوير حلول شرعية وأدوات فنية من شأنها دعم هذه الصناعة وتأمين مسيرتها الواعدة مع ضرورة التدخل السريع لمواجهة هذه التحديات وتحديد جوانب القصور في صناعة التأمين الإسلامي التكافلي ، حيث تتطلب عملا جادا لإستكمال نواقصها ومعالجة ما يشوبها من عجز وما يعتريها من خلل، ومنها غياب التشريع "القانوني المنظم لهذه الصناعة ، غياب معيار شرعي خاص في "الضوابط الشرعية للتغطيات التأمينية"، ضعف مهام التفتيش والرقابة الشرعية اللاحقة ، إضافة إلى ضعف التأهيل الشرعي لدى مندوبي شركات التأمين الإسلامي ، إلى جانب غياب الهيئة العليا للتأمين الإسلامي. ورغم هذه التحديات الإستراتيجية التي تعرقل مسيرة تطور التأمين الإسلامي ، إلا أن هناك عامل يبشر بمستقبل واعد لهذه الصناعة ، وهو هناك توجه جلي جدا نحو البديل الإسلامي على ساحة التأمينات العالمية، حيث يقول "مايكل ولتون": مدير التأمين العام في شركة (نيكزس) لوساطة التأمين: "نشهد في المنطقة إقبالا واسعا من العملاء على الحلول المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لا لاعتبارات دينية بل لأن بعضها يوفر حماية أفضل مقارنة مع الحلول التقليدية"²⁰.

الاقتراحات :

- ضرورة رفع التأهيل الشرعي، والفني ، والمالي للعاملين في حقل التأمين الإسلامي
- دعوة الباحثين من الفقهاء والمهنيين لإبتكار نماذج أخرى في التأمينات الإسلامية ، وهذا لتوفير منتجات وخدمات تأمين إسلامية تقدم للمستهلك مزايا عملية وتفادي استنساخ المنتجات التقليدية.
- التركيز على الجودة والنوعية وعدم الإكتفاء بالإعتماد على مبدأ مشروعية التأمين الإسلامي.
- إنشاء مراكز أبحاث متخصص في صناعة التأمين الإسلامي

الهوامش :

1- الملتقى الوطني الثالث- النظام القانوني للتأمين، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعام، 2015

- 2- كما يقول الأستاذ السنهاوري: (ليس إلا تعاوناً منظماً بين مجموعة من الناس لدفع الأخطار وتفتيتها بحيث إذا تعرض بعضهم لخطر تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحقيق بمن نزل الخطر منهم لولا هذا التعاون) - مولاي خليل، الملتقى الدولي الأول، " الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل
- 3 - الكرد داود حسن ، فكرة التأمين التعاوني الإسلامي ، عمان ،1993، ص24.
- 4 - الآية رقم 4 من سورة قريش..
- 5 - الآية رقم 125 من سورة البقرة.
- 6 - د.زروقي إبراهيم الملتقى الوطني السابع "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول -دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر ، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير. ، جامعة حسينية بن بو علي بالشف، ص3-4، 2012
- 7 - د. إبراهيم أبو النجا ، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين والتأمين الجديد، الجزء الأول ،دار النشر د م ج،1989، ص45.
- 8 - أقاسم نوال ، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية ،دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير (رسالة غير منشورة) ، جامعة الجزائر ،2001، ص38-39.
- 9- كما يقول الأستاذ السنهاوري: ليس إلا تعاوناً منظماً بين مجموعة من الناس لدفع الأخطار وتفتيتها بحيث إذا تعرض بعضهم لخطر تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحقيق بمن نزل الخطر منهم لولا هذا التعاون)- - مولاي خليل، الملتقى الدولي الأول، " الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل"،.
- 10 - الأمانة العامة للحكومة ، القانون المدني ، الباب العاشر : عقود الغرر ، الفصل الثالث : عقد التأمين ، القسم الأول: أحكام عامة ،2007، ص109..
- 11 - د. حسين معوض ، تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين ، الكويت ،1996، ص30-32.
- 12- سورة إبراهيم - الآية : 35
- 13- المعجم الوسيط / ص28
- 14 - www.qaradaghi.com
- 15 - <http://ejabat.google.com/ejabat>
- 16- التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والأفاق- مولاي خليل، الملتقى الدولي الأول، " الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل"، ص4
- 17- صحيفة الوسط البحرينية - العدد 901 - الأربعاء 23 فبراير 2005م الموافق 14 محرم 1426هـ.
- 18 - التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والأفاق- مولاي خليل، الملتقى الدولي الأول، " الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل"، ص4-5
- 19 - www.qaradaghi.com
- 20 -التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والأفاق- مولاي خليل، الملتقى الدولي الأول، " الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل"، ص21

